

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست		صفحة
نصوص عامة		
جبايات الجماعات الترابية. - تحصيل الرسم المهني.		
قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتحصيل الرسم المهني من طرف المديرية العامة للضرائب		813
نصوص خاصة		
الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.		
مرسوم رقم 2.22.39 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع شمال المطار ومنطقة سيدي فارس المرص بجماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - أيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة		814
مرسوم رقم 2.22.41 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزيز النبري بجماعة سلفات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.		814
مرسوم رقم 2.22.16 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.501 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي مومن بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة		815
مرسوم رقم 2.22.17 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة العي الحسني بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة		816
مرسوم رقم 2.22.18 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.13.746 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة		816

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 118.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مرسوم رقم 2.22.19 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
832	817
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 119.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تفويض الإمضاء.
832	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 277.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
833	818
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 121.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 313.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
833	827
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 122.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المنسوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان. - تفويض بعض الاختصاصات.
834	قرار وزير العدل رقم 461.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتفويض بعض الاختصاصات إلى المنسوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.....
834	828
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 123.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب. - تقييد في عداد الآثار.
834	قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3905.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.....
835	828
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
835	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 112.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
835	829
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 125.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 113.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
836	829
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 126.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 114.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
836	830
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 115.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
837	830
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 128.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 116.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
837	831
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 129.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 117.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
837	831
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 130.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
838	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 306.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 131.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
845	838
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 307.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 132.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
845	839
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 308.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 133.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
846	839
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 309.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
846	840
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 309.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 135.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
846	840
عمالة مراكش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 280.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد تانسيفت عند ن.ك 800+10 من الطريق الإقليمية رقم 2011 بجماعتي الأوداية وأولاد دليم بعمالة مراكش.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
847	841
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية. مقرر للأمين العام للحكومة رقم 295.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
850	841
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 296.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
850	842
إقليم تاونات. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعزف. قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 3763.21 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعزف التابع لتنفيذ الترابي لجماعة كيسان.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
850	842
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 140.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
851	843
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 141.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	إسناد انتداب صحي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 304.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....
	844
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 305.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) باسناد انتداب صحي.....
	844

صفحة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443
(28 يناير 2022) بتصنيف المؤسسات السجنية.....

855

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 005/ق/2022 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443
(31 يناير 2022) والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولى شركة
«Globis Acquisition Corp» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء
مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Forafic Agro
Holdings Limited».....

858

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك
بتاريخ 2022-01-18.....

860

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(قطاع الفلاحة).

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3864.21 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتميم
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 بتاريخ
25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات
وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة
والصيد البحري (قطاع الفلاحة).....

853

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3865.21 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير
وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 بتاريخ
15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم
المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)....

853

نصوص عامة

بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، المتواجدين بالمجال الترابي التابع لنفوذ جماعة المحمدية، أداء الرسم المهني لدى قباضة إدارة الضرائب بالمحمدية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 168 المكررة مرتين من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، يمكن أداء مبلغ الرسم المهني بطريقة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma أو عبر إحدى المؤسسات البنكية أو مقدمي خدمات الأداء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2022.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1.22 صادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتحصيل الرسم المهني من طرف المديرية العامة للضرائب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، يتعين على الملزمين الخاضعين لجداول الرسم المهني

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.41 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مركز عزيب النيهي بجماعة سلفات بإقليم سيدي قاسم
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2020 ؛

مرسوم رقم 2.22.39 صادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة
قطاع شمال المطار ومنطقة سيدي فارس المرس بجماعة
الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - أيت ملول وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17
يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 27 يناير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الدشيرة الجهادية خلال
الفترة الممتدة من 30 أغسطس إلى غاية 30 سبتمبر 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات
المجلس المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2017 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة قطاع شمال المطار ومنطقة سيدي فارس المرس
بجماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - أيت ملول وبالإعلان أن في
ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.501 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي مومن بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 مارس 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر بجماعة الدار البيضاء وبمقاطعة سيدي مومن خلال الفترة الممتدة من 26 يناير إلى 24 فبراير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة سيدي مومن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2021 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2021 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.501 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUC 04/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة سيدي مومن القديم ومنطقة اللوجستيك بمقاطعة سيدي مومن بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

«يبقى التصميم رقم AUC 22/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي مومن والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.15.501 المشار إليه أعلاه، سارية المفعول فيما يخص المقاطعة المذكورة، «ما عدا القطاع المعني بهذا التصميم والمبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سلفات خلال الفترة الممتدة من 14 ماي إلى غاية 14 يونيو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سلفات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05.481.09.07/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزيز النيهي بجماعة سلفات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلفات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.16 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.501 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي مومن بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC 01/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.17 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة الدار البيضاء خلال الفترة الممتدة من 26 يناير إلى 24 فبراير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة الحي الحسني المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2021 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

مرسوم رقم 2.22.18 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.746 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.19 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة عين الشق بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي الذي بوشر بجماعة الدار البيضاء وبمقاطعة عين الشق خلال الفترة الممتدة من 26 يناير إلى 24 فبراير 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.746 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 مارس 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي الذي بوشر بجماعة الدار البيضاء وبمقاطعة سيدي البرنوصي خلال الفترة الممتدة من 26 يناير إلى 24 فبراير 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس مقاطعة سيدي البرنوصي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح مارس 2021 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 5 أغسطس 2021 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.746 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (25 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUC 03/2021 والنظام «المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاعية لمقاطعة سيدي البرنوصي بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك «منفعة عامة.

«يبقى التصميم رقم AUC 9/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين «لتهيئة مقاطعة سيدي البرنوصي والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.13.746 «المشار إليه أعلاه، سارية المفعول فيما يخص المقاطعة المذكورة، ما عدا «القطاع المعني بهذا التصميم المبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين للصحة والحماية الاجتماعية ونوابهم المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمصالح المكونة للمديرية الجهوية المعنية وكذا العاملين في مختلف المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية الموجودة داخل نفوذها الترابي :

- قرار فتح مباريات التوظيف ؛

- قرار تعيين أعضاء لجان المباراة ولجان الحراسة ؛

- الإعلان عن نتائج المباريات ؛

- قرار عرض الموظفين الجدد بالمديرية الجهوية على اللجنة الطبية ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية للمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة قصيرة الأمد بالمغرب ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية قصد المشاركة في المباريات والامتحانات المنظمة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية من أجل متابعة الدراسات العليا بالمؤسسات الجامعية وغير التابعة للجامعات ؛

- الترخيص للموظفين للقيام بتدريبات داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية وخارجه ؛

وعلى مداولات مجلس مقاطعة عين الشق المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح مارس 2021 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2021 ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.745 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUC 02/2021 والنظام «المتعلق به الموضوعين للهيئة القطاعية لمقاطعة عين الشق بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم رقم AUC 10/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين «لهيئة مقاطعة عين الشق والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.13.745 «المشار إليه أعلاه، سارية المفعول فيما يخص المقاطعة المذكورة، ما عدا «القطاع المعني بهذا التصميم المبين في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 277.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم موظفي المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية وكذا مندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين لأصولها ؛
- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العمل ؛
- استدعاء أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- استدعاء الموظفين المساءلين تأديبيا للمثول أمام المجلس التأديبي ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض بالنسبة لموظفي المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغييبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط ؛
- قرار توقيف الأجرة ؛
- قرار الاقتطاع من الأجرة ؛
- قرار تعيين لجنة البحث التمهيدي ؛
- الإخبار بالإحالة على التقاعد بسبب حد السن القانوني ؛
- عرض الملف الطبي المتعلق بالمرض أو الإصابة على لجنة الإعفاء.

المادة الثانية

- يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالات وأقاليم المملكة ونوابهم المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار ضمن حدود النفوذ الترابي لكل مندوبية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمصالح المكونة للمندوبية المعنية وكذا المصالح الأخرى التابعة لها ؛
- قرار عرض موظفي المندوبية الجدد على اللجنة الطبية ؛
- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية للمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة قصيرة الأمد بالمغرب ؛

- الترخيص لغير موظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإجراء تدرييب بالمصالح التابعة لهذه الوزارة والمتواجدة داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدرييب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية داخل المغرب ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات التكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- الرخص الإدارية داخل المغرب لفائدة مندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالات والأقاليم التابعة للمديرية الجهوية المعنية ومديري المراكز الاستشفائية والموظفين العاملين بالمصالح التابعة للمديرية الجهوية ؛
- الترخيص بمغادرة التراب الوطني للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية بمن فيهم المندوبين بالعمالات والأقاليم ؛
- الرخص لأسباب صحية قصيرة الأمد أقل من 90 يوما ؛
- رخص الولادة للموظفات التابعت للمديرية الجهوية وكذا المندوبات ومديرات المراكز الاستشفائية الجهوية ؛
- رخص الحج إلى بيت الله الحرام لفائدة الموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الرخص الاستثنائية بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة موظفي المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر المرخص للمشاركة فيها ؛
- شهادة التدريب بالنسبة لغير الموظفين ؛
- قرار إعادة انتشار الموظفين داخل النفوذ الترابي للمديرية الجهوية لحاجيات المصلحة ؛
- قرارات الانتقالات داخل الجهة ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة الأجرة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر المرخص للمشاركة فيها ؛
- شهادة التدريب بالنسبة لغير الموظفين ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية لموظفي المندوبية لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض لموظفي المندوبية ؛
- إنذار الموظفين التابعين للمندوبية الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين التابعين للمندوبية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- قرار تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة لموظفي المندوبية ؛
- دعوة موظفي المندوبية ومصالحها المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط ؛
- الإخبار بالإحالة على التقاعد بسبب حد السن القانوني للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية.

المادة الثالثة

- يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية ونوابهم المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين بالمركز الاستشفائي المعني وكذا المستشفيات والمصالح الصحية الملحق به :
- الرخص الإدارية السنوية داخل المغرب للموظفين المعيّنين بالمركز الاستشفائي المعني ؛
- الرخصة الاستثنائية لفائدة موظفي المركز الاستشفائي بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية للمشاركة في المباريات والامتحانات المنظمة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ؛
- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية من أجل متابعة الدراسات العليا بالمؤسسة الجامعية وغير التابعة للجامعات ؛
- الترخيص لغير موظفي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإجراء تدريب بالمصالح التابعة لهذه الوزارة والمتواجدة داخل النفوذ الترابي للمندوبية ؛
- الترخيص للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- الترخيص بمغادرة التراب الوطني للموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية ؛
- الرخص الإدارية داخل المغرب للموظفين التابعين للمندوبية ؛
- رخصة الولادة للموظفات العاملات في المندوبية والمصالح التابعة لها وكذا مديرات المراكز الاستشفائية الإقليمية الواقعة داخل النفوذ الترابي للمندوبية ؛
- رخص الحج إلى بيت الله الحرام لفائدة الموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للمندوبية ؛
- عرض الملف الطبي المتعلق بالمرض أو الإصابة على لجنة الإعفاء ؛
- الرخصة الاستثنائية لفائدة موظفي المندوبية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لموظفي المندوبية الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة موظفي المندوبية الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم موظفي المندوبية ؛
- أوامر القيام بأموريات داخل المملكة ؛
- قرار إعادة انتشار الموظفين التابعين للمندوبية والمتواجدين داخل نفوذها الترابي لحاجيات المصلحة ؛
- قرارات الانتقالات داخل المندوبية ؛

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	السيدة وفاء أجانوا، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	السيدة نجوى الولهاني، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
عمالة طنجة - أصيلة	السيد سعيد بوضه، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة طنجة - أصيلة بالنيابة.	السيد بوجمعة قسو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة المضيق - الفنيدق	السيد حاميد مصمودي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المضيق - الفنيدق بالنيابة.	السيد مراد اغريس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تطوان	السيد يونس الغزواني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تطوان.	السيد نور الدين جلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الفحص - أنجرة	السيد محمد خصال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان.	السيدة فاطمة عتاف، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم العرائش	السيد محسن بربري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العرائش بالنيابة.	السيد محمد حكيكي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الحسيمة	السيد محمد زناسي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحسيمة.	—
إقليم شفشاون	السيد خالد أمال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شفشاون.	السيد محمد تسمرت، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة بالنيابة.
إقليم وزان	السيد مصطفى عادل، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وزان.	السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون.
	السيد هشام واقاس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان بالنيابة.	السيد يونس دكان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

البطاقة السنوية لتنقيط وتقييم الموظفين ؛

- شهادة الأجرة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- إعادة انتشار الموظفين على مستوى المصالح التابعة للمركز
الاستشفائي ؛- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة لأجل
استئناف عملهم ؛- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة
والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الرابعة

يفوض إلى المديرين الجهويين ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية للترخيص للجمعيات على المستوى الجهوي والمحلي من أجل تنظيم قوافل طبية كل حسب اختصاصه الترابي.

المادة الخامسة

يفوض إلى المديرين الجهويين ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الإمضاء على الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التكوين بالقطاع الخاص من أجل استفادة هذه المؤسسات من التداريب الميدانية لفائدة طلبتها بالمستشفيات والمصالح الصحية التابعة لنفوذهم الترابي.

كما يفوض للمديرين الجهويين المصادقة على الاتفاقيات المشار إليها في هذه المادة وكذا على الاتفاقيات المبرمة من طرف مندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالات والأقاليم التابعة للمديرية الجهوية المعنية في نفس الموضوع.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

جهة الشرق	السيد عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	السيدة عتيقة الوغميري، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
	السيد عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
عمالة وجدة - أنجاد	السيد منير الكاسعي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيد جمال داودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيدة نسرين العمري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الناظور	السيدة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.	السيدة خديجة بن شطر، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد السلام بوزكو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش بالنيابة.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم الدريوش	—	—
	السيد محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرادة	السيد محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان.	—
إقليم بركان	السيد عبد القادر بنتها، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببران بالنيابة.	—
	السيد الحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاوريرت.	السيدة رحمة اشن، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم تاوريرت	السيدة وفاء زكريط، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.	السيد أيوب بالوالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد هشام علوي اسماعيلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرسيف.	السيد محمد العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرسيف	السيد عبد المجيد الراحي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف.	السيد سعيد الحجاجي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج.	السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم فجيج	السيد عبد الله وديع، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة.	السيدة فاطمة بوكرموز، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
جهة فاس - مكناس	السيد المهدي البلوطي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس - مكناس.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد رشيد احموتن، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة فاس.	السيد محمد الكطبي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
عمالة فاس	السيد خالد سنيت، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مكناس.	السيد محمد الطروفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد رشيد تكروت، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مكناس.	السيد مصطفى بوخي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم الحاجب	السيد حسن أكبو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحاجب.	السيد أحمد أخري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد حسن أكبو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب بالنيابة.	السيد حمداوي الحبيب، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم إفران	السيد عبد اللطيف العسري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم إفران.	السيد عمار اسمخ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عبد اللطيف العسري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بإفران بالنيابة.	السيد محيدين مختطيف، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم مولاي يعقوب	السيدة سناء ذاكر الله، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مولاي يعقوب.	السيد التهامي البدرسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عبد النعيم حماموش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم صفرو.	السيد عماد هوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم صفرو	السيد عمر لطفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو.	—
	السيد محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بولمان.	السيد عزيز دحماني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم بولمان	السيدة فتيحة حموني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي ببولمان.	—
	السيد محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاونات.	السيدة فاطمة الأعور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم تاونات	السيد محمد الحسني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات بالنيابة.	السيد إبراهيم لزعر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عبد الوهاب بن منصور، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تازة.	السيد خالد فيلاي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتازة.
إقليم تازة	السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

جبهة الرباط - سلا - القنيطرة	السيدة نورية السعيد، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	السيدة هند ابراش، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالنيابة.
	السيدة ماجدة فريندي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الرباط.	السيد ادريس الصغير، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد لحسن اليوسفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة الرباط بالنيابة.	السيد لحسن اليوسفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد البعقوبي بوبكر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة سلا.	السيد عبد الرحيم براق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيدة نعيمة شويبة، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة سلا بالنيابة.	السيدة نعيمة شويبة، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيدة إلهام عثمان أموي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد عفيف زواد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد علاء بوطيب، مدير المركز الاستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة.	السيد أحمد لجر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد رضوان عبد المومن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم القنيطرة.	السيد عصام ماجيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيدة سومية الزهراني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة بالنيابة.	السيدة حفيظة لكميحي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد فؤاد خرماز، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الخميسات.	السيد عبد الاله الزعري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد رشيد فراج، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات بالنيابة.	السيد حسن المبلغ، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد موحى عكي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي قاسم.	السيد عزيز كويس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد يوسف الزنبوط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم بالنيابة.	السيد عزيز حشاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد محمد كسوس، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي سليمان.	السيدة خديجة مواديلي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد شكري المنجرا، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان.	السيدة سامية بلعيدية، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

جبهة الرباط - سلا - القنيطرة	السيد عبد الرحمان بنجمادي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال - خنيفرة.	السيدة الزهرة الزاوي، رئيسة مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
	السيد عبد اللطيف لعروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بني ملال بالنيابة.	السيد كمال السعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد أحمد الدوهو، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال بالنيابة.	السيدة مولودة الغوفيري، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عادل ايت حدو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أزيلال.	السيد لكزني صلاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد صالح المذكوري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال.	السيد رشيد القرقي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد أحمد النبطي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الفقيه بن صالح.	السيد سيف الدين عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عبد الرحيم العمري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح.	السيد فيصل الحمزاوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد محمد مروصي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خنيفرة.	السيد ابراهيم شكيري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد إسماعيل شخير، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخنيفرة.	السيد عبد الكريم ميثور، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد أحمد والديش، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم خريبكة.	السيد عيال حجاج، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد أحمد والديش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة بالنيابة.	السيد عبد الرحمان حروق، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

السيد محمد حافظ، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة المحمدية بالنيابة.	السيد إدريس بلعلو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	عمالة المحمدية	السيد محمد أسوسبي، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.	السيد عبد المولى بولعيزات، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الدار البيضاء - سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
السيد فؤاد عرشان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة المحمدية.	السيد إبراهيم اعهادي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم الجديدة	السيد عبد الحميد خيرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيدة سناء الجاوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
السيد جلال سعيد اصباغي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الجديدة.	السيد دلال المصطفى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم الجديدة	السيدة فاطمة الزهراء علي لواتي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيدة أمينة فاهم، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء.	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
السيد كريم لخليط، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة بالنيابة.	السيدة نجية بوزيان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم النواصر	السيد مروان نوح، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد أحمد ديبان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الفداء - مرس السلطان	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
السيد محمد جلال بنشقرون، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم النواصر بالنيابة.	السيدة لطيفة كصبرا، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم النواصر	السيد محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد خالد خمليش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بعمالة الفداء - مرس السلطان	عمالة مقاطعات عين السبع - المحمدي
السيد محمد جلال بنشقرون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر بالنيابة.	السيدة زينب الإدريسي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم مديونة	السيد عبد الواحد زمزامي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة عين السبع - المحمدي.	السيد محمد آيت حمو، مدير المركز الاستشفائي بعمالة عين السبع - المحمدي بالنيابة.	عمالة مقاطعات عين السبع - المحمدي
السيدة فتيحة برنص، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم مديونة.	السيد محمد بقشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم مديونة	السيد عبد الرحيم بخاش، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيدة هباء ربيع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة الحسني.	عمالة مقاطعات الحسني
السيد فؤاد لقويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة.	—	إقليم مديونة	السيدة مريم علوات، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد أحمد النقي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحسني.	عمالة مقاطعات الحسني
السيد عبد الكريم الحبي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بنسليمان.	السيد حسن بوطاهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.	إقليم بنسليمان	السيدة ثورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد محمد لطفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة عين الشق.	عمالة مقاطعات عين الشق
السيدة حنان مجمع، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بنسليمان.	السيد الحسين رحالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم بنسليمان	السيدة ثورية مشكور، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	السيدة هاشم أرسلان، مدير المركز الاستشفائي بعمالة سيدي البرنوصي.	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
السيدة فتيحة راجي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم برشيد بالنيابة.	السيد محمد بنمريس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم برشيد	السيد محمد شهب، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيدة خديجة بعيد، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة ابن مسيك.	عمالة مقاطعات ابن مسيك
السيد رشيد الناصري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد.	السيد يوسف سبيع، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	إقليم برشيد	السيدة سناء أسعد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	السيدة اعتماد متواضع، مديرة المركز الاستشفائي بعمالة ابن مسيك.	عمالة مقاطعات ابن مسيك
السيد محمد آيت الخضبر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سطات.	السيد محمد الرضاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم سطات	السيدة مريمة توفيق، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.	السيد خالد شفيق، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة مولاي رشيد.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
السيد سعيد الخودي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسلطات بالنيابة.	السيد بترقية محمد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	إقليم سطات	السيدة فاطمة وعيد، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	السيد سعيد بلعسلي، مدير المركز الاستشفائي بعمالة بالنيابة.	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
السيد عادل الأشعري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي بنور بالنيابة.	السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.	إقليم سيدي بنور	السيد محمد شقران، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.		

جهة مراكش - أسفي	السيدة لمياء شاكري، المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة مراكش-أسفي.	السيد نجيب ناعري، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
	السيد عبد الحكيم مستعيد، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	السيد مصطفى كرايرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	عمالة مراكش	السيد عبد السلام قيري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بمراكش.
	إقليم شيشاوة	السيد محمد موس، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.
	السيد محمد شكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة.	—
	إقليم الحوز	السيد المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الحوز.
	السيد عبد اللطيف زغادي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز.	السيد عبد الله بولاه، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم قلعة السراغنة	السيد يونس الكريك، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم قلعة السراغنة.
	السيد مولاي الكبير مسيامري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة بالنيابة.	السيد عبد الصمد واسكسو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم الصويرة	السيد زكريا ايت لحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الصويرة.
	السيد محمد بنجلون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة بالنيابة.	السيد المصطفى أبوصولة، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم الرحامنة	السيد كمال الينصلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرحامنة.
	السيدة مليكة دليلى، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.	—
	إقليم أسفي	السيد عزيز مخلوف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسفي.
	السيد محمد بنزروال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي.	السيدة أمال أبو هلال، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم اليوسفية	السيد محمد العتقي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اليوسفية.
	—	السيد سعيد أكوجان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي باليوسفية.
جهة درعة - تافيلالت	السيد خالد سلي، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة-تافيلالت.	السيد محمد أمين أخليل، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالنيابة.
	إقليم الرشيدية	السيد امحمد برجاي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية.
	السيد محمد عادل حسونة، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.	—
	إقليم ورزازات	السيدة بديعة عبد الوي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ورزازات.
	السيد عبد اللطيف متوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات بالنيابة.	السيد جمال أوناصر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم ميدلت	السيد حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت.
	السيد خالد حسني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت.	السيد خالد حسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	إقليم تنغير	السيد مصطفى الطيب، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تنغير.
	السيد نبيل اهناني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير بالنيابة.	—
	إقليم زاكورة	السيد مولاي الساهيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم زاكورة.
	السيد مولاي الساهيد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم زاكورة	السيد مولاي الساهيد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.
	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	—
	إقليم زاكورة	السيد مولاي الساهيد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.
	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	—
	إقليم زاكورة	السيد مولاي الساهيد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.
	السيد نبيل الناصري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.	—

جهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة	السيد رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس - ماسة.	السيد نور الدين المسيب، رئيس مصلحة الموارد البشرية بالمنياية.
	عمالة أكادير - إداوتنان	السيد رشدي قدار، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة أكادير - إداوتنان بالمنياية.	السيد محمد مكايي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	عمالة إنزكان - آيت ملول	السيد أحمد نويكر، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة إنزكان - آيت ملول بالمنياية.	السيدة إلهام مزراق، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم اشتوكة - آيت باها	السيد خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اشتوكة - آيت باها.	السيد محمد بنبيهي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم تارودانت	السيد ربيع الغريسي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تارودانت.	السيدة خديجة الأسكندراني، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم تيزنيت	السيد محمد نور الدين الشرقاوي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتارودانت بالمنياية.	السيد مراد الإدريسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم طاطا	السيد خالد موتافي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تيزنيت.	السيد علي إكرو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم طاطا	السيدة هدى الكندي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتيزنيت.	السيدة عائشة بنميمون، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم طاطا	السيد الحبيب أنزاك، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طاطا.	السيد محسن لقطيم، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم طاطا	السيد مصطفى الأزرقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا بالمنياية.	السيد عمر أوبراهيم، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالمنياية.
	إقليم طاطا		
	إقليم طاطا		
جهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون	السيد سعيد بوجالبة، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة كلميم - واد نون.	السيد محمد بوعلام يحيى، رئيس مصلحة الموارد البشرية بالمنازعات.
	إقليم كلميم	السيد سعيد بوجالبة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم كلميم بالمنياية.	السيد الحسن الزرقان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم كلميم	السيد إبراهيم أوسير، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم بالمنياية.	السيدة نعيمة كمايسين، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالمنياية.
	إقليم أسا - الزاك	السيد عبد الخالق علو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أسا - الزاك بالمنياية.	السيد عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم الزاك	السيدة سهام لعمارتي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا - الزاك.	السيد السالك منصوري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم طانطان	السيد محمد سيد الناية، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طانطان بالمنياية.	السيد الحسين لمنجوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم طانطان	السيد محمد سيد الناية، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بطانطان بالمنياية.	السيد أيوب يحيى، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	إقليم سيدي إفني	السيد زابيل المختار، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم سيدي إفني.	السيد بابا ليكام، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	إقليم سيدي إفني	السيد عادل الميم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني.	السيد بابا ليكام، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالمنياية.
	إقليم سيدي إفني		
	إقليم سيدي إفني		
	إقليم سيدي إفني		

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 313.22 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.656 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) المتعلق بالتنظيم الاستشفائي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.562 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور رشدي قدار، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة سوس - ماسة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على مقررات التعيين في المناصب التالية في حدود الاختصاص الترابي للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة المذكورة :

- رؤساء الأقطاب بالمراكز الاستشفائية الجهوية والإقليمية والمستشفيات التابعة لهذه المراكز ؛

- طبيب رئيس قسم أو مصلحة طبية أو طبية - تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- ممرض رئيس بقسم أو بمصلحة طبية أو طبية- تقنية بمركز استشفائي أو بمستشفى ؛

- طبيب رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مركز صحي حضري أو قروي من المستويين الأول والثاني ؛

- ممرض رئيس مستوصف قروي.

جهة العيون - الساقية الحمراء	السيد علي الهواري، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة العيون - الساقية الحمراء.	السيد مصطفى ازويدة، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
إقليم العيون	السيد علي الهواري، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم العيون بالنيابة.	السيدة أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة العيون - الساقية الحمراء	السيدة لمياء صبار، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي للعيون بالنيابة.	السيد محمد فاضل أموسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بوجدور	السيد محمد فاضل بوجلال، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بوجدور بالنيابة.	السيد محمد فاضل بوجلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم طرفاية	السيد محمد بحاجي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور.	-
جهة الداخلة - وادي الذهب	السيد عماد بركة، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم طرفاية بالنيابة.	السيد فاضل أزرق، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم السمارة	السيد محمد فاضل النوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة.	السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الداخلة - وادي الذهب	السيدة لالة صفية الجماني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة بالنيابة.	السيدة للا الرباب داحا، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
جهة الداخلة - وادي الذهب	السيدة سليمة صعباع، المديرة الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الداخلة - وادي الذهب.	السيد محمد قرقاش، رئيس مصلحة الموارد البشرية والمنازعات.
إقليم وادي الذهب	السيد عصام عهدي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم وادي الذهب.	السيد أباه دليوح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم أوسرد	السيد إبراهيم مستمسك، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بوادي الذهب بالنيابة.	السيد محمد عبد الرحمان إندك سعد، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيدة سليمة صعباع، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم أوسرد بالنيابة.	السيد امحمد حماتة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 15 أكتوبر 2021.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير العدل رقم 461.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتفويض بعض الاختصاصات إلى المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

وزير العدل،

بناء على الرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.18.102 الصادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتعيين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحدد اختصاصاتها وتنظيمها، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد أحمد شوقي بنيوب، المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، الاختصاصات المتعلقة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان المحددة في المرسوم رقم 2.11.150 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع رهن إشارة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان هيكل المندوبية الوزارية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.11.150 السالف الذكر، الموضوعة تحت سلطة وزير العدل بموجب المرسوم رقم 2.21.826 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3905.21 صادر في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021) بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها الجمعية المغربية للفن الصخري وجمعية الطبيعة مبادرة بتاريخ 5 يناير 2021 و 12 مارس 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب التالية، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع الرُّكَّام الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

- موقع أَرْجُمة الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

- موقعي الشيارات 1 و 2 الكائنين بنفوذ جماعة بئر كندوز ؛

- مواقع أم الرواكن 2 الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

- موقع أمرصيط الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management : des organisations

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : économie des organisations et gouvernance, spécialité : management des organisations de la net économie, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 20 novembre 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 113.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

- موقع أميزات السعدان غرب كرات أوشفت الكائن بنفوذ جماعة العركوب ؛

- مواقع تلكلاكت 1 و 2 و 3 الكائنة بنفوذ جماعة تشلا ؛

- موقع خشم العي الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

- موقع أم لحياض الكائن بنفوذ جماعة تشلا ؛

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 112.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

– Diplôme de licence de droit, économie gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège d'Avignon - Université Aix-en-Provence - France - le 20 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 115.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de master sciences de gestion, à finalité recherche, mention : sciences de gestion, spécialité : marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - Créteil - France - le 3 avril 2008,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، اختيار : التسويق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الاقتصاد :

- درجة البكالوريوس في الاقتصاد، تخصص فرعي : إدارة الأعمال المسلمة من الجامعة الأمريكية بالقاهرة - جمهورية مصر العربية بتاريخ 23 يونيو 2018 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 114.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 117.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Entrepreneuriat :

– Degree of master in entrepreneurship and innovation, préparé et délivré au siège de Universiti Kebangsaan Malaysia - the National University of Malaysia - Malaisie - le 27 août 2018, assorti du degree of bachelor of hospitality management (HONS) second class (UPPER), préparé et délivré au siège de Universiti Tun Abdul Razak - Malaisie - le 22 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 116.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-Est - France - le 26 octobre 2017, assorti du diplôme de master sciences de gestion, à finalité recherche, mention : sciences de gestion, spécialité : marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 12 - Créteil - France - le 3 avril 2008,

وبدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة،
اختيار : التسويق المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير
بسطات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 118.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Degree of bachelor of hospitality management (HONS)
second class (UPPER), préparé et délivré au siège de
Universiti Tun Abdul Razak - Malaisie - le 22 octobre
2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 119.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Intelligence économie :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie appliquée, préparé et délivré au siège de
l'Université d'Angers - France - le 22 novembre 2019,
assorti du diplôme de licence droit économie gestion,
mention : administration économique et sociale, préparé
et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-
Etienne - France - le 12 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 120.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Grade académique de master en gestion de l'entreprise domaine sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de Brussels management School - ICHEC - Belgique en l'année académique 2019-2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الاقتصاد والتدبير، اختيار : الاقتصاد والتدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 121.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie administration économique et sociale

– Diplôme de licence droit économie gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France - le 21 septembre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 122.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science économie :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
management des PME-PMI, préparé et délivré au siège de
l'Université du Mans - France - le 8 octobre 2020, assorti
du diplôme de licence droit économie gestion, mention :
administration économique et sociale, préparé et délivré
au siège de l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne -
France - le 21 septembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 123.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
المحاسبة :

- درجة البكالوريوس في تخصص المحاسبة المسلمة من كلية
الاقتصاد والعلوم الإدارية في الرياض - جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية بتاريخ
23 ماي 2018، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 124.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit

– Diplôme de licence droit économie gestion, mention :
droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 -
Panthéon - Sorbonne - France - le 19 octobre 2020,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 125.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Droit et science politique

– Diplôme de licence de droit économie gestion, mention :
droit et science politique, préparé et délivré au siège de
l'Université Nice (membre de la Comue Université Côte
d'Azur) - France - le 21 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 126.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Tourisme :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,
mention : tourisme, préparé et délivré au siège de
l'Université du Littoral - France - le 29 mars 2021,

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة : الفندقية والمطعمة،
تخصص : التدبير العملي للفندقية والمطعمة المسلمة من المعهد العالي
الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 127.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et vente :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
marketing, vente, préparé et délivré au siège de
l'Université Paris 1 - Panthéon - Sorbonne - France - le
20 décembre 2019, assorti du diplôme de licence droit
économie gestion, mention : gestion, préparé et délivré
au siège de la même université - le 24 octobre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 128.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Grade académique de master en sciences économiques, orientation générale, préparé et délivré au siège de l'Université catholique de Louvain - Université de Namur - Belgique en l'année académique 2015-2016, assorti du grade académique de bachelier en sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Saint-Louis - Bruxelles - Faculté des sciences économiques, sociales, politiques et de la communication - Belgique en l'année académique 2013-2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 129.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion :

– Degree of master of business administration (MBA), préparé et délivré au siège de Bosnia and Herzegovina international University of Sarajevo - Faculty of business and administration - Sarajevo - Bosnie - Herzegovine - le 23 juillet 2018, assorti du degree of bachelor of arts (B.A.) in management and leadership studies, préparé et délivré au siège de la même université - le 9 mars 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 131.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et commerce :

– Titre manager marketing et développement commercial, préparé et délivré au siège de groupe ESG - Ecole supérieure de gestion et commerce international - Paris - France - le 16 janvier 2017,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : المقاولاتية وتدبير المشاريع، تخصص : مسير مشروع المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويس الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 130.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de production : logistique, achats

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : gestion de production, logistique, achats, préparé et délivré au siège de l'Université du Littoral - Université Valenciennes UVHC - Université Artois - France - le 26 mars 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المالي المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ابن طفيل بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 133.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie industrielle et des réseaux :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie industrielle et des réseaux parcours type économie des réseaux industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier - France - le 25 octobre 2019, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 1 - France - le 21 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 132.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et : commerce international

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management et commerce international, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 6 avril 2021,

مشفوعة بالإجازة الأساسية، مسلك : الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويس الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 134.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Transport et logistique :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
économie de l'environnement, de l'énergie et des
transports, préparé et délivré au siège de l'Université
de Montpellier - CIHEAM - Institut agronomique
méditerranéen Montpellier - Institut national d'études
supérieures agronomiques de Montpellier (Montpellier
Sup Agro) - France - le 25 novembre 2016, assorti du
diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :
sciences économiques, préparé et délivré au siège de
l'Université Montpellier 1 - France - le 21 novembre 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 135.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences économiques :

– Diplôme de maîtrise, droit, économie, gestion, mention :
économie de la firme et des marchés, préparé et délivré
au siège de l'Université de Montpellier - France - le
1^{er} février 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences économiques

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 1 - France - le 21 novembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 137.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في
: Sciences économiques

– Diplôme d'études universitaires générales droit, économie, gestion, mention : sciences économiques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 1 - France - le 23 mai 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management
: ressources humaines et économie du travail

– Qualification master degree program subject area
economics educational program personnel management
and labour economics, préparé et délivré au siège de
Kharkiv national University of economics - Ukraine - le
31 décembre 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم
الاقتصادية والتدبير، مسار : التدبير المسلمة من كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 139.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Qualification master degree program subject
area management educational program business
administration, préparée et délivrée au siège de Kharkiv
national University of economics - Ukraine - le 31
décembre 2020 ,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم
الاقتصادية والتدبير، مسار : الاقتصاد - التدبير المسلمة من كلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 140.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الحقوق :

- درجة دكتور في الحقوق المسلمة من جامعة عين شمس،
جمهورية مصر العربية بتاريخ 23 يونيو 2021 مشفوعة بدبلوم
الدراسات العربية العليا، قسم البحوث والدراسات القانونية
المسلم من معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، جمهورية
مصر العربية، دورة سبتمبر 2011 وبشهادة الإجازة في الحقوق،
تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 141.22
صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, délivré par l'Université le Havre
Normandie (membre de la Comue Normandie Université) -
France - le 19 février 2019 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 304.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زينب جاحظ الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1719/CN/2021 بتاريخ 2 نوفمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 305.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة إيمان جعفر الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1734/CN/2021 بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 307.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هيثم ايت مسعود الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1735/CN/2021
بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 306.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عثمان الشهيرو الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1733/CN/2021
بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 308.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد معاذ محبوبي الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME220/CN/2021 بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 309.22 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إسماعيل مقراني الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1732/CN/2021 بتاريخ 27 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 280.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد تانسيفت عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية رقم 2011 بجماعتي الأوداية وأولاد دليم بعمالة مراكش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.158 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء

منشأة فنية على واد تانسيفت عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية رقم 2011 بعمالة مراكش ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 22 مارس 2021، بمكاتب جماعتي الأوداية وأولاد دليم بعمالة مراكش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد تانسيفت عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية

رقم 2011 بجماعتي الأوداية وأولاد دليم بعمالة مراكش، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك و عناوينهم	المساحة بالمتر مربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	33	أرض فلاحية شجرة كبيرة غير مثمرة قصب (طوله = 75 م، عرضه = 1,5م) صهريج (طوله = 1,4 م، عرضه = 1,4م وعمقه = 1,4م) المستغل عبد الهادي بن الشاجي بئر (عمقه = 15م وقطره = 1,5م) المستغل عبد الهادي بن الشاجي وعمر بن الشاجي (E144514)
2	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	117	أرض فلاحية بئر (عمقه 15 م وقطره = 1,4 م) 3 اشجار الرمان كبيرة قصب (طوله = 90 م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 117 متر مربع المستغل عبد المجيد بن زعير
3	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	59	أرض فلاحية قصب (طوله = 46 م، عرضه = 1,5م) المستغل مصطفى اعمر
4	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	720	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة ، 16 شجرة زيتون متوسطة و 6 اشجار زيتون صغيرة (منهم 19 شجرة تمت ازالتها اثناء الاشغال) قصب (طوله = 80م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 720 متر مربع المستغل عبد الرحيم راس الكاط (E625070)
5	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	523	أرض فلاحية قصب (طوله = 99م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 523 متر مربع المستغل جمعية بركاطة
6	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	1124	أرض فلاحية قصب (طوله = 115 م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 1124 متر مربع المستغل محجوب بركاطة (E508448) واحمد بركاطة (E465644)
7	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاوادية، عمالة مراكش	1382	أرض فلاحية 7 اشجار الرمان كبيرة قصب (طوله = 135 م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 1382 متر مربع المستغل جمعية بركاطة

8	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاودية، عمالة مراكش	2069	أرض فلاحية قصب (طوله = 147 م، عرضه = 1,5م) المستغل محمد الهراسي (E333348)
9	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاودية، عمالة مراكش	2601	أرض فلاحية قصب (طوله = 165 م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 2601 متر مربع شجرة شوكية المستغل السعيد الهيلام (E271874) وحسن الهيلام (E522566)
10	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاودية، عمالة مراكش	569	أرض فلاحية فضة على مساحة 569 متر مربع المستغل عبد المجيد الهراسي
12	رسم عقاري عدد 289935/04	الدولة الملك الخاص دوار اميكية جماعة وقيادة الاودية، عمالة مراكش	489	أرض فلاحية قصب (طوله = 66 م، عرضه = 1,5م) فضة على مساحة 489 متر مربع 3 شجرة دالية عنب و شجرتين غير مثمرتين سياج شوكي (طوله = 66 م) المستغل محمد باشيت
15	مطلب التحفيظ عدد 9257/43	الدولة المغربية (ملك خاص) بصفقتها مالكة لحق الرقبة الجماعة السلالية لاولاد دليم بصفقتها مالكة لحق المنفعة دوار السويكية جماعة و قيادة اولاد الدليم، عمالة مراكش	667	أرض بورية المستغل المحجوب بركاطة (E508448) واحمد بركاطة (E465644)
16	مطلب التحفيظ عدد 9257/43	الدولة المغربية (ملك خاص) بصفقتها مالكة لحق الرقبة الجماعة السلالية لاولاد دليم بصفقتها مالكة لحق المنفعة دوار السويكية جماعة و قيادة اولاد الدليم، عمالة مراكش	4658	أرض بورية
18	مطلب التحفيظ عدد 9257/43 لم يحدد بعد ولم تنجز له عملية المسح	الدولة المغربية (ملك خاص) بصفقتها مالكة لحق الرقبة الجماعة السلالية لاولاد دليم بصفقتها مالكة لحق المنفعة دوار السويكية جماعة اولاد دليم قيادة البور، عمالة مراكش	6425	أرض بورية المستغل محمد لغليمي (E43866)

المادة الثانية -. ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 295.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5101 للسيدة تاونزا المجاهد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 نوفمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 296.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) يرخّص تحت عدد 5102 للسيدة نسرين بلغيث الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس رقم 3763.21 صادر في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعزف التابع للنفوذ الترابي لجماعة كيسان.

والي جهة فاس - مكناس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعزف التابع للنفوذ الترابي لجماعة كيسان (المخطط رقم (AUT/17/501)).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 جمادى الآخرة 1443 (12 يناير 2022).

الإضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لعزف التابع للنفوذ الترابي لجماعة كيسان

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاونات بتاريخ 20 يناير 2017 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات بتاريخ 8 نوفمبر 2016 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كيسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2020،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 يونيو إلى 2 يوليو 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعزف التابع للنفوذ الترابي لجماعة كيسان (المخطط رقم (AUT/17/501)) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7060 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022) - الصفحة 391

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3924.21 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

بدلاً من :

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	السيد عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	السيد بلعباس السلاسل، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة.
	السيد عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد منير الكاسمي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة أنجاد بالنيابة.	السيد جمال داودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيدة نسرین العمري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الشرق	السيدة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.	السيدة خديجة بن شطر، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد السلام بوزكو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش بالنيابة.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرادة	السيد محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

يقراً:

*
* *
الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق	السيد عبد المالك كوالا، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق.	السيد بلعباس السلاسل، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة.
	السيد عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بعمالة وجدة - أنجاد بالنيابة.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد منير الكاسمي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة أنجاد بالنيابة.	السيد جمال داودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيدة نسرین العمري، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الناظور.	السيد جمال عبد الاوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
جهة الشرق	السيدة نادية البوطي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بالناظور.	السيدة خديجة بن شطر، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد السلام بوزكو، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الدريوش بالنيابة.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد الشريف، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرادة.	السيد نور الدين جناتي ادريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد محمد الشريف، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة بالنيابة.	السيد صالح عثمان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم بركان	السيد عبد القادر بنتها، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بركان.	السيد عبد القادر بنتها، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان بالنيابة.
	السيد الحسن بولحسن، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاوريرت.	السيدة رحمة اشن، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.
	السيدة وفاء زكريط، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت بالنيابة.	السيد أيوب بالوالي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد هشام علوي اسماعيلي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم جرسيف.	السيد عادل العيساوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
إقليم جرسيف	السيد عبد المجيد الرامي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف.	السيد سعيد الحجاجي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيد عبد الله وديع، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم فجيج.	السيد محمد كيوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية.
	السيد عبد الله وديع، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج بالنيابة.	السيدة فاطمة بوكرموز، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3865.21 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 بتاريخ 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و4 و7 و8 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) :

«المادة 3. - تتبع المديرية الجهوية للفلاحة ،
بالمهام التالية :

«- تمثيل

.....»

.....»

«- رصد وتبعية وتحليل والأسعار التنافسية ؛

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
(قطاع الفلاحة)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3864.21 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 1036.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - تشمل مديرية الاستراتيجية والإحصائيات على :

..... »

..... »

«- قسم التعاون الذي يضم :

..... * »

..... * »

«- قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين، الذي يضم :

..... * مصلحة الحماية الاجتماعية ؛

..... * مصلحة الشغل الفلاحي.»

«المادة 7. - تتولى المديريات الإقليمية للفلاحة بالمهام التالية :

.....»

.....»

«• إنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط الجهوي للتنمية
«الفلاحة والخاصة بتأهيل وتنمية سلاسل الإنتاج الفلاحية على
مستوى الإقليم ؛

«• الإسهام في تنزيل وتتبع برنامج الحماية الاجتماعية لفائدة
«الفلاحين على مستوى الإقليم ؛

«• توفير البيانات المتعلقة بالفلاحين واستغلالياتهم الفلاحية قصد
«الاستفادة من مختلف برامج التنمية الفلاحية وبرامج الحماية
«الاجتماعية وتتبعها على المستوى الإقليمي ؛

«• القيام الإحصائيات الفلاحية ؛

• ؛

• والبت فيها.»

«المادة 8. - تشمل المديريات الإقليمية للفلاحة بأكادير
«وتأازة على المصالح التالية :

«• مصلحة الحماية الاجتماعية والإحصائيات ؛

«• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• ؛

• ؛

• المساندة.

«أما المديريات الإقليمية للفلاحة بآسا - الزاك
«وطانطان فتشتمل على المصالح التالية :

«• مصلحة الحماية الاجتماعية والإحصائيات ؛

«• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• ؛

• المساندة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

«- القيام بإجراءات التوعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية لفائدة
«الفلاحين ؛

«- التنسيق مع الشركاء الجهويين فيما يخص برامج الحماية
«الاجتماعية الموجهة للفلاحين وذويهم ؛

«- الإسهام في إحداث وتحسين قاعدة البيانات الخاصة بالفلاحين
«والاستغلاليات الفلاحية ؛

«- توفير البيانات المتعلقة بالفلاحين واستغلالياتهم الفلاحية قصد
«الاستفادة من مختلف برامج التنمية الفلاحية وبرامج الحماية
«الاجتماعية وتتبعها وتقييمها ؛

«- المساهمة في تدبير نظم المعلومات الفلاحية على المستوى
«الجهوي.»

«المادة 4. - باستثناء المديرية الجهوية للفلاحة.....،
«على الشكل التالي :

«* قسم تنمية السلاسل الفلاحية ويشتمل على :

«• مصلحة إنعاش الاستثمار الفلاحي ؛

«• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

.....»

.....»

«* قسم المساندة والمالية ويشتمل على :

«• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

«• مصلحة الخدمات المساندة ؛

«• المصلحة المالية.

«* قسم الحماية الاجتماعية للفلاحين، ويشتمل على :

«• مصلحة الإحصائيات ؛

«• مصلحة نظم المعلومات الفلاحية ؛

«• مصلحة الحماية الاجتماعية.

«* المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة وهي :

«• مصلحة مراقبة التدبير ؛

«• مصلحة التواصل والإنعاش.

«وعلى المستوى الإقليمي.....»

(الباقى دون تغيير.)

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.22 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتصنيف المؤسسات السجنية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.512 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث تعويض جزائي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية،

قرر مايلي :

المادة الأولى

ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في ثلاثة أصناف وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يتم التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة بمختلف أصناف المؤسسات السجنية بقرار للمنذوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للشروط المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ 25 أكتوبر 2021 وينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.30.13 الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتصنيف المؤسسات السجنية، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الجدول رقم 1

الملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.04.22 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتصنيف المؤسسات السجنية

المؤسسات السجنية من الصنف الثالث	المؤسسات السجنية من الصنف الثاني	المؤسسات السجنية من الصنف الأول	
		القنيطرة مول البركي بأسفي	السجون المركزية
تيزنيت الصويرة وادي لاو المحمدية الحسيمة بن أحمد بنسليمان عين برجة برشيد العرائش وزان الخميسات شفشاو ابن جرير صفرو ميسور الداخلة زاكورة ميدلت تاويرت جرسيف سيدي بنور تارودانت	تاونات وادي زم أسفي تازة القنيطرة خنيفرة تولال سوق الأربعاء الغرب أزيلال الجديدة ورزازات الرشيدية قلعة السراغنة بوعرفة العيون تيفلت أزرو بويكارن بكلميم الرماني تيفلت 2 العرجات 1 العرجات 2 آيت ملول 2 الناضور بركان العرائش 2 أصيلة السمارة طاطا العدير عين السبع 2 عين السبع 3 طانطان علي مومن	عين السبع 1 سلا طنجة آيت ملول 1 تطوان وجدة خريبكة بوركاي بني ملال تولال 2 الاوداية طنجة 2 رأس الماء بفاس العيون 2 الداخلة 2 الصويرة 2 تامسنا الجديدة 2	السجون المحلية
الرماني زاو الفقيه بن صالح	العدير علي مومن أوطيطلة 2		السجون الفلاحية
	عين السبع بنسليمان		مراكز الإصلاح والتأهيل

الجدول رقم 2

المحدد لشروط التعيين في مهام المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة
بمختلف أصناف المؤسسات السجنية الملحق بقرار رئيس الحكومة رقم 3.04.22 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443
(28 يناير 2022) بتصنيف المؤسسات السجنية

المنصب	الشروط المطلوبة
المدير	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس المعقل	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
المقتصد	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
رئيس الضبط القضائي	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
المشرف الاجتماعي	- أن يكون من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربّي على الأقل، والمتوفّرين على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم التعيين في هذا المنصب، من بين الموظفين المرتبين على الأقل في درجة ضابط مربّي الذين قضوا ما لا يقل عن 8 سنوات في الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
طبيب المؤسسة	- أن يكون من بين الأطباء العامون المتوفّرين على أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية، أن يتم تعيين الأطباء من الدرجة الأولى المرسمين.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1443 (22 يناير 2022)، والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في أسواق معالجة وتسويق الدقيق الغذائي ومشتقاته الناتج عن طحن القمح، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 005/ق/2022 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Globis Acquisition Corp» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Fofrafric Agro Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) والاجتماع التكميلي المنعقد يوم 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 137 /ع.ت.إ/2021، بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص تولي شركة «Globis Acquisition Corp» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Fofrafric Agro Holdings Limited»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2021/149 المؤرخ في 24 من جمادى الأولى 1443 (29 ديسمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق المطاحن الصناعية التي تنشط أساسا في تحويل ومعالجة الحبوب خصوصا تصنيع وتوزيع الدقيق ومشتقاته ؛
- سوق تخزين وتسويق القمح الصلب والطرقي ؛
- سوق تصنيع وتوزيع المعكرونة والكسكس ؛
- سوق تصنيع وتوزيع الأعلاف الحيوانية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تهم السوق المغربية، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني ؛

وحيث إن الشركة المقتنية ليس لها أي نشاط في السوق الوطنية أو في الأسواق المرجعية المحددة سلفا ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ الحالي تنحصر على نقل ملكية الشركة المستهدفة لنظيرتها المقتنية ؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة تبقى متوسطة مع تواجد عدد مهم من المنافسين ؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سبق ذكره أعلاه، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المعنية،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 173/ع.ت.إ. 2021، بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Globis Acquisition Corp» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Forafic Agro Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 ديسمبر 2022)، وصدر القرار بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تتمثل في تولي شركة «Globis Acquisition Corp» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Forafic Agro Holdings Limite»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر هما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

الطرف المقتني : شركة «Globis Acquisition Corp» وهي شركة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، مدرجة في بورصة نيويورك دون أي نشاط تجاري، يتم إصدار أوراقها المالية في سوق الرساميل بهدف الاستحواذ أو الاندماج في المستقبل في قطاع معين وداخل أجل محدد، وتجدر الإشارة إلى أنها لا تمارس أي نشاط حاليا ولم تحقق رقم معاملات خلال سنة 2021 ؛

الجهة المستهدفة : شركة «Forafic Agro Holdings Limited» وهي مجموعة صناعية أفريقية متخصصة من خلال فرعها الرئيسي بالمغرب المحدث سنة 1926، وشركتها المتعددة في قطاع المطاحن، إذ تتوفر على مجموعة من المطاحن. وتنشط المجموعة الأفريقية في خمسة قطاعات رئيسية: المطاحن الصناعية التي تعمل أساسا على تحويل ومعالجة الحبوب، خصوصا تصنيع وتوزيع الدقيق ومشتقاته، ثم تخزين وتسويق القمح الصلب والطرقي، ثم تصنيع وتوزيع المعكرونة والكسكس، وتصنيع وتوزيع الأعلاف الحيوانية ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار الاستراتيجية التي تنهجها شركة Globis Acquisition Corp من أجل الاستثمار في القطاعات الواعدة والأنشطة ذات القيمة المضافة، وذلك بهدف تحسين مردودية المنشأة المستهدفة مع تعزيز رقم معاملاتها وكذا الرفع من القيمة المضافة، بالإضافة إلى مضاعفة قيمة أسهم المنشأة المستهدفة من خلال إدراجها في بورصة القيم بنيويورك ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

إعلانات وبلاغات

إعلان للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع
اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 2022-01-18

أ. لائحة المتفوقين في امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة معشر لدى الجمارك المنظم

بتاريخ 2021-10-26:

1- رخص التعشير للشخص الذاتي:

رخصة التعشير	الاسم العائلي للمرشح	الاسم الشخصي للمرشح
1748	اعمارة	احمد
1749	مطعم	نورى
1750	نسمي	عبد اللطيف
1751	اطويل	خديجة

2- رخص التأهيل للشخص المؤهل:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي للمرشح
0622	TRANSIT TRANSPORT M.C	الشرقاوي ياسمينه
695	COMPAGNIE MAROCAINE DE TRANSIT AERO MARITIME-COMATRAM	الشرابي هشام
1272	ASNITRANS	الخلدي خديجة
1540	PROCARGOLOGISTICS	الغماري سمير
989	MATRANORD	بالقائد محسن
1385	AREA TRANS	بلحمر ادريس

3- رخصة التعشير والتأهيل

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم العائلي والشخصي للمرشح
1752	BUREAU DE CONSEIL IMPORT EXPORT	فرحي عبد المجيد

II. منح رخصة القبول لشخص ذاتي لتمثيل شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1753	T.K FREIGHTS & LOGISTICS	التاقي كمال

III. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1754	TRANSIT TRANSPORT HJIRATE	حجيرات ميلود
1755	ATPM	ملولي لطيفة
1756	S A I TRANS	بوملال الحسين
1757	FAST WORLD MOVING TRANSIT	المباركي حسن

IV. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتمثيل شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1543	WORLD SOFT	ألوال محمد
819	INTER TRADING FOR FISHERIES AND INDUSTRY-ITFI	قنديل ادريس

V. منح رخص القبول نتيجة تغيير الاسم التجاري للشركة:

رخصة التعشير	اسم الشركة	الاسم الجديد للشركة
1425	MAHAM TRANSIT	UN TRANSIT

VI. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في II، III و IV:**1- سحب رخصة القبول لشخص ذاتي:**

رخصة التعشير	الاسم العائلي والشخصي
1717	التاقي كمال

2 - سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الاسم العائلي والشخصي	اسم الشركة
1250	المباركي حسن	MAROC TRANS CONSULTING
1641	قنديل ادريس	PEARL OF THE WORLD
1486	بوملال الحسين	TRANSIT EL GARTI
0622	ألوال محمد	TRANSIT TRANSPORT M.C

TRANSHJIRAT	حجيرات ميلود	1403
MEATRANS	ملولي لطيفة	1566

VII. سحب رخص التعشير نتيجة تخلي الشركة عن ممارسة مهنة التعشير:

اسم الشركة	رخصة التعشير
TRANSHJIRAT	1403
MEATRANS	1566

VIII. الحالات التأديبية:

العقوبة	الشخص المؤهل	إسم الشركة	رخصة التعشير
فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم.	العدلوني احمد رضوان	TRANS 4	1527
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة شهرين وفرض غرامة مالية قدرها 60.000 درهم.	كريبان عبد القادر	ADASONA TRANS	0670
السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة سنتين ابتداء من 2022/01/05 تاريخ السحب المؤقت وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم.	زويت جميلة	CASA HORIZON	1673
فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم.	الشرايبي عجاج خالد	CHRAIBI AJJAJ KHALID	975